١٣ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٨٩] وترجو منه، واضعة في اعتبارها الذكرى العاشرة المقبلة لاعتماد الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، أن يعدّ تقريراً عن تنفيذ الاعلان وعن الآراء التي أبدتها حكومات الدول الأعضاء بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ ما لم ينفّذ بعد من أحكام الاعلان، بغية النظر في هذه المسألة في الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

١٤ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٧٦/٣٣ ـ الحالة في نيكاراغوا

إن الجمعية العامة ،

إذ تُؤكّد من جديد التزاماتها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية كوستاريكا في الدورة الحالية للجمعية العامة بشأن انتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة بلده[٩٠] ،

وإذ تُلاحظ أيضاً الرسالة المؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ والموجّهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس جمهورية فنزويلا ورئيس جمهورية كولومبيا فيما يتعلق بهذا الموضوع[٩١] ،

ونظراً للخطورة البالغة التي تتصف بها الأحداث التي وقعت وما زالت تقع في نيكاراغوا ، والتي نجم عنها موت الاف الأشخاص ، ودمار ما لا يحصى من الممتلكات والانتهاكات المتكررة لأبسط الحقوق ، مما حدا ببعض بلدان القارة الأمريكية إلى محاولة التوصل إلى حلّ سلمي للنزاع الداخلي في نيكاراغوا عن طريق إنشاء لجنة توفيق ودّية ،

١ ـ **تُشجب** القمع الذي يتعرض له سكان نيكاراغوا المدنيون وانتهاك طائرات نيكاراغوا العسكرية لسيادة كوستاريكا ؛

٢ ـ **تُعرب عن بالغ القلق** للتحول الخطير الذي طرأ على الحالة الداخلية في نيكاراغوا ولما يترتب على ذلك من آثار على سلم المنطقة وأمنها ؛

٣ ـ **تُطالب** سلطات نيكاراغوا بإيقاف الأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة التي تعرّض أمن المنطقة للخطر ، ولا سيّما تلك التي تهدّد سيادة البلدان المجاورة وحرمتها الإقليمية ؛

٤ ـ **تحثّ** سلطات نيكاراغوا على أن تكفل احترام حقوق الإنسان لمواطني نيكاراغوا ، وفقاً لالتزاماتها الدولية وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تقوم ، وفقاً لإجراءاتها الدستورية ، باتخاذ التدابير الضرورية للثني عن تجنيد رعاياها أو استراكهم كمرتزقة في النزاع الدائر في نيكاراغوا ؛

٦ ـ **تحثّ** على استمرار الجهود الدولية لتحقيق تسوية سلمية للنزاع الداخلي في نيكاراغوا ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق السبل المناسبة ، بمتابعة تطورات الحالة في نيكاراغوا بعناية ، وأن يوفر المساعدة اللازمة لتحقيق مقاصد هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩١/٣٣ ـ نزع السلاح العام الكامل[٩٢]

ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد عقدت العزم على وضع أسس لاستراتيجية دولية لنزع السلاح ترمي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، عن طريق جهود منسّقة ودائبة تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً أكثر فعّالية ،

وإذ تُشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، التي قررت فيها إنشاء اللجنة المعنية بنزع السلاح[٩٣] ،

وإذ تُؤكّد أهمية القيام بمتابعة فعّالة لما يتصل بالموضوع من التوصيات والمقررات المتخذة في دورتها الاستثنائية العاشرة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح[٩٤] ،

١ ـ **تُؤيّد** تقرير اللجنة المعنية بنزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

---

(٨٩) A/33/217 , Add.1 , 2 .

(٩٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة الحادية عشرة ، الفقرات ٧٥ ـ ١٢٦ .

(٩١) A/33/275 ، المرفق .

(٩٢) أنظر أيضا الفرع العاشر باء ـ ٢ ، المقرر ٤٢٢/٣٣ .

(٩٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١١٨ .

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢ (A/33/42)

٢ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة، وكذلك وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة، والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية، والتي يكون لها أثر على برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٩؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن أعمال الهيئة، بما في ذلك أي توصيات وملاحظات قد تراها مناسبة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح الوثيقة الختامية، إلى جانب جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة، كي تكون الآراء والمقترحات المقدّمة من الدول أثناء هذه الدورة متاحة للجنة من أجل تنفيذ برنامج عملها؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى هيئة نزع السلاح كل المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها لتنفيذ هذا القرار؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى أن توافيه، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩، بآرائها ومقترحاتها بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح لإحالتها إلى هيئة نزع السلاح؛

٧ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً عنوانه: "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة،

إذ يُساورها القلق لتزايد سرعة سباق التسلح واستمرار الرقم العالمي لمصروفات التسلح في الزيادة،

واقتناعاً منها بأن من الممكن استحداث وسائل وتدابير دولية فعّالة لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة،

ورغبة منها في القضاء على مصادر التوتر بالطرق السلمية، وبالتالي في أن تسهم في تعزيز السلم والأمن في العالم،

وإذ تُؤكد أهمية ما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من أن من الضروري، لتسهيل عملية نزع السلاح، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول[٩٥] وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ترى أن امتثال جميع الدول امتثالاً تاماً لمقاصد ومبادئ الميثاق ضروري لتخفيف حدّة التوترات الدولية ولإيجاد الثقة المتبادلة فيما بين الدول،

وإذ تُسلم بضرورة وإلحاح اتخاذ خطوات أولى للتقليل من خطر وقوع منازعات مسلّحة نتيجة لسوء فهم أو سوء تفسير أنشطة عسكرية،

وإذ تُدرك أنه توجد حالات، تنفرد بها مناطق معيّنة، تؤثر على طبيعة تدابير بناء الثقة الممكن اتخاذها في تلك المناطق،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الالتزام بتدابير بناء الثقة من شأنه أن يسهم في تعزيز أمن الدول،

وإذ تُلاحظ أنه قدّم في الدورة الاستثنائية العاشرة عدد من الاقتراحات باتخاذ تدابير في هذا الصدد، وهي اقتراحات جديرة بالدراسة الوافية،

١ ـ **توصي** جميع الدول بأن تنظر في اتخاذ ترتيبات على أساس إقليمي فيما يتعلق بتدابير معينة لبناء الثقة، آخذة في الحسبان الظروف والمقتضيات الخاصة لكل إقليم؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى إبلاغ الأمين العام بآرائها وتجاربها بشأن تدابير بناء الثقة التي تعتبرها مناسبة وعملية؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين؛

٤ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنداً بعنوان "تدابير بناء الثقة".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

محادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قراراتها: ٢٦٠٢ ألف (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٩٣٢ باء (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، و ٣١٨٤ ألف وجيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٦١ جيم (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

(٩٥) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ٩٣.

و ٣٤٨٤ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٩/٣١ ألف المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٨٧/٣٢ زاي المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي كان مما قامت به فيه أنها أحاطت علما مع الارتياح بما يلي :

(أ) الاعلان الذي أصدره رئيس الولايات المتحدة الأمريكية يوم ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، والذي جاء فيه :

"إن الولايات المتحدة على استعداد للمضي إلى أبعد مدى ممكن ، بما يتمشى مع مصالح أمتنا ، في سبيل تحديد وخفض أسلحتنا النووية . إننا على استعداد لأن نخفض على أساس متبادل ، تلك الأسلحة بمعدل ١٠ في المائة أو ٢٠ في المائة أو حتى ٥٠ في المائة ، ثم نعمل بعد ذلك على زيادة خفضها وصولا إلى عالم خال حقا من الأسلحة النووية"[٩٦] .

(ب) الاعلان الذي أصدره رئيس مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والذي جاء فيه :

"إننا نقترح اليوم خطوة جذرية ، هي التوصل إلى اتفاق بشأن قيام جميع الدول في وقت واحد ، بوقف إنتاج الأسلحة النووية ، وينطبق هذا على جميع هذه الأسلحة ، سواء كانت قنابل ذرية أو هيدروجينية أو نيترونية ، أو قذائف . وفي الوقت نفسه ، يمكن أن تتعهد الدول النووية بالبدء في التخفيض التدريجي للمخزونات الموجودة من هذه الأسلحة ، والمضي في طريق تدميرها الكامل التام" .

وإذ تضع في اعتبارها أن برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٧] قد استمل على تدابير تستحق أن تكون على أعلى درجة من الأولوية ، ومنها التدبير المبين على النحو التالي :

"ينبغي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يعقدا في أقرب وقت ممكن الاتفاق الذي يعملان على التوصل إليه منذ عدة سنوات في الجولة الثانية من محادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية . ويرجى من هاتين الدولتين أن تحيلا في وقت مناسب نص هذا الاتفاق إلى الجمعية العامة . وينبغي أن تعقب هذا الاتفاق فورا مفاوضات أخرى بين الطرفين للحدّ من الأسلحة الاستراتيجية تفضي إلى تخفيضات وتحديدات نوعية هامة ومتفق عليها في الأسلحة الاستراتيجية . وهذا الاتفاق جدير بأن يشكّل خطوة هامة نحو نزع السلاح النووي وفي النهاية إيجاد عالم خال من هذه الأسلحة"[٩٨] ،

وإذ تلاحظ أنه قد نص في برنامج العمل على أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، ولا سيّما تلك التي تملك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في صدد مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي[٩٩] ،

١ ـ **تأسف بالغ الأسف** لأنه ، رغم كل ما أعلن أو تقرّر أو أعيد تأكيده خلال العقد الماضي ، فإنه لم يتيسر بعد لمحادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية ، المعروفة بإسم "سولت" ، أن تحقق حتى النتائج الفورية المشار إليها في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة وهي أول دورة تكرّس لنزع السلاح ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى ، وبأقصى درجة من التشديد** ، على ضرورة أن يسعى كل من إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية إلى القيام في أقرب وقت ممكن بتنفيذ الاعلانين اللذين أدلى بهما رئيسا دولتيهما في عام ١٩٧٧ ، وتكرّر دعوتها إلى حكومتي البلدين كي تتخذا ، دون إبطاء ، كل التدابير المناسبة لتحقيق ذلك الهدف الذي يتطابق في جوهره مع الهدف المحدد في هذا الصدد في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

٣ ـ **تشق** في أن الحكومتين ستستجيبان للدعوة التي وجهتها الجمعية إليهما في الفقرة ٥٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، كي تحيلا إليها في الوقت المناسب نص الاتفاق الذي بذلت الجهود من أجل التوصل إليه خلال السنوات الأربع الماضية في الجولة الثانية من محادثات الحدّ من الأسلحة الاستراتيجية .

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

دال

دراسة عن الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن نزع السلاح والمحافظة على السلم ،

---

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨ ، الفقرة ١٥ .

(٩٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٩٨) المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢ .

(٩٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٨ .

وإذ تضع في اعتبارها ما تضطلع به لجنتها الأولى من عمل هام يتمثل في تقييم حالة سباق التسلح ودراسة قضايا نزع السلاح،

وإذ تُشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي أكدت فيها أن أكثر أهداف نزع السلاح إلحاحا هو القضاء على خطر نشوب حرب نووية[١٠٠]،

وإذ تُشير أيضاً إلى أنه قد أوصي في الوثيقة نفسها، بأن تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون الكامل من جانب الدول الأعضاء فيها، بزيادة نشر المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح[١٠١]،

وإذ تُلاحظ أن الدراسة الوحيدة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح، والمعنونة "آثار الاستخدام المحتمل للأسلحة النووية، وما يترتب على حيازة هذه الأسلحة وزيادة تطويرها من آثار أمنية وإقتصادية على الدول"، قد نشرت منذ أكثر من عشر سنوات[١٠٢]،

وإذ تُلاحظ أيضاً أنه قد وقعت منذ ذلك الحين تطورات هامة كثيرة في قطاع الأسلحة النووية،

واقتناعاً منها بأن من شأن قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسة واسعة النطاق لشتى جوانب الأسلحة النووية أن يسهم إسهاما قيّماً في نشر معلومات وقائعية عما تنطوي عليه من قضايا، وفي التفهم الدولي لهذه القضايا،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بمساعدة خبراء مؤهلين[١٠٣]، بإجراء دراسة شاملة ترمي إلى توفير معلومات وقائعية عن الترسانات النووية الحالية، والاتجاهات الراهنة في التطوير التكنولوجي لمنظومات الأسلحة النووية، والآثار الناجمة عن استخدامها، والآثار المترتبة، بالنسبة للأمن الدولي ومفاوضات نزع السلاح، على ما يلي:

(أ) نظريات الردع وسائر النظريات المتعلقة بالأسلحة النووية؛

(ب) إستمرار الزيادة الكمية والتحسينات النوعية في منظومات الأسلحة النووية واستمرار استحداثها؛

٢ ـ **توصي** بأن تكون الدراسة، مع سعيها إلى الاتسام بأكبر قدر ممكن من الشمول، قائمة على أساس المواد المتاحة وغير ذلك من المعلومات التي قد ترغب الدول الأعضاء في توفيرها لأغراض هذه الدراسة؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى أن تتعاون مع الأمين العام حتى يمكن تحقيق أهداف الدراسة؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

هاء

دراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ يُساورها القلق إزاء سباق التسلح والزيادة المستمرة في نفقات التسلح،

وإذ تدرك أهمية مواصلة كل جهد قد يسهم في إحراز تقدّم على طريق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة وفعّالة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية التدابير الاقليمية التي اتخذت، والدراسات التي أجريت، خاصة في مجال المناطق الخالية من الأسلحة النووية، والجهود الاقليمية التي تبذل على الصعيدين النووي والتقليدي، سواء في مجال التدابير الرامية إلى زيادة الثقة، أو في مجال نزع السلاح ومراقبة التسلّح،

وإذ تُشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، بشأن الجوانب الاقليمية لنزع السلاح،

وإذ تُحيط علماً بالمساهمات الوطنية المقدّمة وفقاً للقرار المذكور،

وإذ تأخذ في كامل الاعتبار المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٠٤] والآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في دورتها الثالثة والثلاثين،

١ ـ **تقرّر** إجراء دراسة منهجية لجميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الاقليمي؛

٢ ـ **تطلب** في هذا الصدد أن تشمل هذه الدراسة، **ضمن جملة أمور**، الجوانب التالية:

---

(١٠٠) القرار د إ ـ ٢/١٠، الفقرة ١٨.

(١٠١) **المرجع نفسه**، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(١٠٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.68.IX.1.

(١٠٣) المشار إليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الأسلحة النووية.

(١٠٤) القرار د إ ـ ٢/١٠.

(أ) الشروط الأساسية التي تحكم النهج الاقليمي، خاصة من زاوية مقتضيات الأمن ؛

(ب) تحديد التدابير التي يمكن، بناء على مبادرة من الدول المعنية، أن تتلاءم مع النهج الاقليمية ؛

(ج) العلاقة بين التدابير الاقليمية وعملية نزع السلاح العام الكامل ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إجراء هذه الدراسة بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، يقوم هو بتعيينه على أساس جغرافي متوازن، وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بنزع السلاح على الصعيد الاقليمي.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

واو

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

إن الجمعية العامة،

إذ تُدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء،

ورغبة منها في تشجيع وقف سباق التسلح النووي،

وإذ تضع في اعتبارها أن دولاً عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها،

وإذ ترى أن تحديد الأراضي التي تقام فيها الأسلحة النووية هو تدمير وثيق الصلة بصيانة السلم والأمن في سائر المناطق، وبالحيلولة دون نشوب حرب نووية،

وإذ ترى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكّل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية، بعد ذلك، من أراضي الدول الأخرى، سحباً كاملاً،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة في تشجيع إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف بقاع العالم، بناء على مبادرة من دول المنطقة،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية الامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية، الامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

زاي

لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تُسلّم بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تُسلّم أيضاً بأنه، وفقاً للفقرة ٢٨ من قرارها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، يحق لجميع الدول الاشتراك في مفاوضات نزع السلاح،

وإذ تُشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١١٣ من القرار نفسه، أنه يلزم، لتحقيق الفعّالية القصوى في ميدان نزع السلاح، أن يكون ثمة نوعان من الهيئات : تداولية، تمثل فيها جميع الدول الأعضاء، وتفاوضية، تكون عضويتها صغيرة نسبياً توخياً للتيسير،

وإذ تُشير إلى أن عضوية لجنة نزع السلاح سيعاد النظر فيها على فترات منتظمة وفقاً لأحكام الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٠٥]،

١ ـ **توصي** بإتمام الاعادة الأولى للنظر في عضوية لجنة نزع السلاح في الدورة الاستثنائية التالية للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح، بعد إجراء مشاورات مناسبة فيما بين الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر في طرائق إعادة النظر في عضوية اللجنة، وأن تقدّم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تتخذ ترتيبات من شأنها قيام الدول المهتمة بالأمر، التي ليست أعضاء في اللجنة، بتقديم مقترحات خطية أو وثائق عمل إليها عن تدابير نزع السلاح التي يجري التفاوض بشأنها في اللجنة، والاشتراك في مناقشة مادة هذه المقترحات أو وثائق العمل ؛

(١٠٥) المرجع نفسه.

٤ ـ **تؤكّد من جديد** أنه ينبغي للجنة أن تدعو الدول التي ليست أعضاء فيها، بناء على طلبها، إلى إبداء آرائها في اللجنة عند مناقشتها المسائل التي تهم تلك الدول خاصة؛

٥ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا يتعلق بإعادة النظر في عضوية لجنة نزع السلاح.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

حاء

منع إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن اتخاذ تدابير فعّالة على أساس عالمي، أمر ضروري لتسهيل عملية نزع السلاح النووي والقضاء التام، في النهاية، على الأسلحة النووية،

واقتناعاً منها بأن الجهود الرامية إلى وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ستسهل منع إنتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية،

وإذ ترى أن قبول جميع الدول بقيود ملزمة ويمكن التحقق من الالتزام بها، تفرض في شكل ضمانات شاملة، على أساس غير تمييزي، على إنتاج جميع المواد الانشطارية لضمان عدم استخدامها في الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، أمر من شأنه أن يساهم في الجهود المبذولة لتشجيع عدم الإنتشار، والحدّ من إنتاج المزيد من الأسلحة النووية، وتسهيل نزع السلاح النووي،

وإذ تشير مع الارتياح إلى أنها سلّمت في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٠٦] بأن تحقيق نزع السلاح النووي يستدعي، **في جملة أمور**، القيام، في مرحلة مناسبة، بإجراء مفاوضات عاجلة لإبرام اتفاق بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق تكون مرضية للدول المعنية،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذها للمقترحات المبينة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الإستثنائية العاشرة[١٠٧]، بالنظر، على وجه الاستعجال، في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدّم في بحثها هذه المسألة.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

طاء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ هاء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لنزع السلاح،

وإذ تعيد تأكيد غايات العقد وأهدافه،

وإذ تضع في اعتبارها الصلات الوثيقة بين نزع السلاح والأمن الدولي والتنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٧/٣٢ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي رجت فيه من الأمين العام إجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي موازية للدراسة الخاصة بالترابط بين نزع السلاح والتنمية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها رجت من الأمين العام في الفقرة ٩٧ من قرارها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أن يواصل، بمساعدة خبراء استشاريين يقوم هو بتعيينهم[١٠٨]، دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي،

١ ـ **ترى** أن صيانة الأمن الدولي عن طريق الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الميثاق هدف أساسي لعقد نزع السلاح؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام الاسراع في اتخاذ التدابير لمواصلة دراسة الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي بغية تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، والتقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

---

(١٠٦) المرجع نفسه.
(١٠٧) المرجع نفسه.
(١٠٨) المشار إليهم فيما بعد باسم فريق الخبراء المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والأمن الدولي.